الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الملـتقى الوطـــني الأول حـــــــول:
الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية
يومي 24 و 25 أفريل 2018

مظاهر الفساد الإداري وطرق المكافحة.

د. خالد بوشارب بولوداني
جامعة 08 ماي 1945- قالمة
boucharebkaled@gmail.com

د. جميلة ملوكي
جامعة ابن خلدون- تيارت
Mellouki2014@yahoo.fr

ملخص:

حتى الماضي القريب، كان البحث والتقصي الأكاديمي لظاهرة الفساد الإداري من الطابوهات التي يحرم ولوجها في الدول النامية، أو كان تناوله بشكل محتشم إلى حد كبير، لأنه غالبا ما يرتبط بأشخاص لهم نفوذ في الدولة.

إلا أن مصادقة هذه الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن بينها الجزائر التي صادقت على هذه الاتفاقية سنة 2004 ألزمها الخوض في حيثيات هذه الظاهرة.

ولعل هذه الورقة العلمية من بين المحاولات البحثية التي تسعى إلى تشخيص ظاهرة الفساد الإداري للحد منه.

الكلمات المفتاحية:

الفساد الإداري، القيم الاجتماعية، التشريع، التنمية.

Abstract:

Until recently, academic research and investigation into the phenomenon of administrative corruption was one of the taboos that were not found in developing countries, or was treated fairly modestly, because it is often associated with influential people in the state.
However, the ratification of the United Nations Convention against Corruption, including Algeria, which ratified this Convention in 2004, obliged them to delve into the merits of this phenomenon.
Perhaps this scientific paper among the research attempts to identify the phenomenon of administrative corruption to reduce it.

Key Words :

Administrative corruption, social values, legislation, development

تمهيد:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري سواء في منظمات القطاع العام أو الخاص، من الظواهر الباثولوجية الواسعة الانتشار، والتي تهدد البنى القيمية لمختلف المجتمعات، كونه يأخذ أبعادا واسعة وتتداخل في انتشاره عوامل عديدة يصعب التمييز بينها أو فصلها بشكل كلي عن بعضها البعض.

فالفساد الإداري هو سلوك مخالف للأعراف الاجتماعية، والقيم الأخلاقية، والقواعد الاقتصادية والإدارية المحددة للسلوك التنظيمي، لذلك تعددت أسبابه واختلفت أشكاله، ما جعله يعتبر من أخطر معوقات التنمية والتقدم، لتطور أساليبه بشكل مستمر وطردي مع تطور اقتصاديات الدول وتنظيماتها.

وعليه، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التركيز على الأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة، وتحديد أهم أشكالها وخصائصها، قصد تقديم الحلول الكفيلة للحد منها.

أولا: تعريف الفساد الإداري.

يعتبر وضع تعريف واضح لمفهوم الفساد الإداري بمثابة الخطوة الأساسية لدراسة هذه الظاهرة، على اعتبار أن المفاهيم تتضمن دلالات ومعاني بما يريد الباحث تجسيده ميدانيا.

إن الفهم الشائع للفساد الإداري يكمن في جانبه المالي، كقيام موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل خدمة لطرف معين، أو قيام وكلاء الشركات بتقديم رشوة لإزاحة المنافسين لتحقيق أرباح خارج إطار القانون[1]. إلا أن الفهم الحقيقي لهذا المصطلح يتعدى هذا الجانب، ليرتبط أيضا ببعده المعنوي، كاستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب في مناصب ليسوا أهلا لها، أو سرقة أموال الدولة بشكل مباشر، أو إساءة استخدام السلطة، كالطبيب الذي يمنح إجازات مرضية دون مبرر فعلي، والموظف أيضا الذي يتحجج بالعطل المرضية الزائفة وغيرها.

وعليه، فعلى الرغم من تباين تعريفات مفهوم الفساد الإداري إلا أن معظم الباحثين في هذا المجال يتفقون على الصور الواضحة للفساد الإداري كالرشوة والمحسوبية.

ومن بين التعريفات الواردة في هذا المجال نجد تعريف البنك الدولي، الذي يعرفه على أنه: "استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية" فهو سوء استغلال المنصب العام لغايات شخصية، وتتضمن قائمة الفساد على سبيل الذكر لا الحصر؛ الرشوة، الابتزاز، استغلال النفوذ، المحسوبية، الاحتيال، الاختلاس، مال التعجيل وهو المال الذي يدفع لموظفي الحكومة لتعجيل النظر في أمر خاص يقع ضمن نطاق اختصاصهم بقضاء أمر معين[2].

وهناك من عرف الفساد الإداري على أنه: "انحراف أو خلل في مسار عمل الوظائف الإدارية عن شكلها السليم، من خلال استخدام الموظف صلاحياته المهنية لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مكسب مالي"[3].

ويعرف الدكتور أحمد النجار الفساد الإداري بأنه: " نقل ما هو ملكية عامة واصل عام إلى ملكية خاصة دون وجه حق، أو بشكل غير مشروع من خلال العبث في مالية الدولة ومؤسساتها ومنشآتها والقطاع الخاص"

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الفساد على أنه: " الرشوة بكل وجوهها في القطاع العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة العامة والإثراء غير المشروع وغسيل العائدات غير الشرعية وإخفاء الممتلكات المتأتية عن جرائم الفساد"[4]. إلا أن هذه التعريفات التقليدية لمفهوم الفساد واجهت ما يعرف بالعولمة والانفتاح الاقتصادي، وحرية الأسواق وإزالة القيود عن حركة رؤوس الأموال، فحصل بذلك تطورا في مفهوم الفساد، حيث أصبحت دفع الرشاوي يدخل في باب ما يعرف بالعمولات والتسهيلات، وحتى الإكراميات، وهي مصطلحات تستخدم لتسهيل أعمال الشركات الكبرى.

من خلال هذه التعريفات يمكن تحديد ثلاثة مداخل أساسية لتفسير ظاهرة الفساد الإداري، وهي:

1. **المدخل التقليدي**: يفسر هذا المدخل الفساد على أنه مشكلة انحراف الأفراد عن النظام القيمي السائد في المؤسسات، ما يدفع بالأفراد إلى ممارسة سلوكات منحرفة.
2. **المدخل الوظيفي**: ويفسر هذا المدخل الفساد على انه انحراف، لكن عن قواعد العمل الرسمية المعتمدة في المؤسسات (قانون العمل والأنظمة الداخلية المنظمة لعملية العمل)، وليس الانحراف عن النظام القيمي.
3. **المدخل ما بعد الوظيفي**: الذي يفسر الفساد بتركيزه على الطابع التنظيمي المعقد، حيث يعتبر الفساد ظاهرة متعددة الأسباب والأبعاد[5].

ثانيا: سمات ظاهرة الفساد الإداري:

بناء على التعريفات السابقة نستخلص جملة من السمات تتميز بها ظاهرة الفساد الإداري، وهي:

1. **الاشتراك في ممارسته**: أي أن الفساد عادة ما يمارس من قبل أطراف متعددة، فغالبا ما يتم عبر وسطاء أو حتى وجها لوجه مثل ما هو سائد في الوقت الراهن، لكن هذا لا يعني أن الفساد لا يقع من طرف شخص واحد.
2. **السرية التامة في ممارسته**: على اعتبار أن الفساد الإداري يتضمن ممارسات منبوذة من قبل المجتمع والقانون.
3. يعبر الفساد عن نقطة اتفاق المصالح المشترطة والمنافع التبادلية لمرتكبيه.

ثالثا: أسباب الفساد الإداري.

من خلال التعريفات السابقة والتي تباينت حول جوهر ظاهرة الفساد الإداري، مما صعب من الوصول إلى تعرف شامل وموحد لهذا المفهوم، يتضح جليا تعدد أسباب انتشاره.

إن انتشار الفساد الإداري يعكس في حقيقة الأمر ضعف المنظومة الاقتصادية والسياسية والقانونية للدول، لذلك نلاحظ تباين معدلات الفساد من دولة لأخرى بتباين رصانة هذه المنظومات، ويمكن تحديد أهم أسباب ضعفها فيما يلي:

1. **الأسباب الفردية:**

وتعزى هذه الأسباب إلى طبيعة شخصية الفرد، فالقيم الأخلاقية التي يحملها الفرد هي التي تحدد سلوكه، فالطمع على سبيل المثال من الأسباب الفردية التي تجعل الفرد يرتكب سلوكات منحرفة، وقد أكدت العديد من الدراسات وجود علاقة بين الفساد وبعض الخصائص الشخصية لمرتكبيها (الجنس، السن، المستوى التعليمي، البيئة الاجتماعية...).

2. **الأسباب التنظيمية:**

قد تكون المنظمة متمثلة في إدارتها العليا سببا مباشرا في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، وذلك من خلال:

1.2. رسم وتنفيذ الاستراتيجيات التي تخدم فئات بعينها داخل أو خارج المؤسسة، وتحقق أغراضهم.

2.2. اختلال في القوانين والأنظمة التي أصبحت تدعم الفساد بطرق غير مباشرة من خلال الثغرات القانونية التي تتضمنها.

3.2. اختيار العناصر التي تتوفر فيها سمات القائد الكفء لتولي العمل القيادي.

4.2. اعتماد عنصر المحاباة أو القرابة في عملية اختيار الموظفين.

3. **الأسباب بيئية:** تتعدد العوامل بين عوامل اقتصادية، اجتماعية، وأخرى سياسية، ويمكن توضيحها فيما يلي:

1.3. أسباب اقتصادية:

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب المساهمة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري، فتدني مداخيل الأفراد في أي مجتمع يدفع بهم في محاولتهم لتوفير مستلزمات الحياة فيؤدي بهم ذلك إلى الولوج عالم الفساد.

إن انخفاض الأجور وارتفاع مستويات التضخم قد تكون ناجمة عن إتباع سياسات مالية خاطئة، أو انخفاض الناتج القومي الإجمالي جراء إنفاق الدولة على قطاعات غير منتجة أو زيادة الإنفاق العام بمستويات أعلى من المستويات الطبيعية، فضلا عن التهرب الضريبي والذي يأخذ شكلين؛ الأول من خلال استغلال المكلفين بالضريبة حتى يستغلوا الثغرات القانونية للتخلص من دفع الضرائب، والثاني هو التهرب الضريبي غير المشروع عن طريق التزوير أو عدم دفع الضرائب[6].

2.3. أسباب اجتماعية:

وتتمثل أساسا في تأثير القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية، ومدى تمسك الأفراد بها، وإمكانية نقلها إلى المنظمات التي يعملون بها، فتشبع الأفراد بالقيم الاجتماعية الايجابية تكون بمثابة الحصن المنيع نحو السلوكات المنحرفة.

3.3 . أسباب سياسية:

تعد الأسباب السياسية الأخطر من نوعها، لأنها تقود إلى الولاءات الجزئية، والتي تقود بدورها إلى تحقيق مصالح أقلية فقط دون الالتفات إلى الصالح العام، حيث يتم التأثير على القرارات الإدارية من خلال الانتماءات السياسية، فتخلق التكتلات لتحقيق مصالح فئات معينة دون الفئات الأخرى[7].

4.3. أسباب قانونية وإدارية:

من أسباب انتشار الفساد الإداري في الدول النامية عدم وجود نصوص قانونية تحرم هذا السلوك السلبي والمرضي، وإن وجدت فهي حديثة أو غير مفعلة، فالمشرع الجزائري على سبيل المثال كنموذج عن الدول النامية لم يستعمل مصطلح الفساد في نصوصه القانونية قبل سنة 2006، كما أنه لم يحرم في قانون العقوبات قبل مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، فكان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية[8].

لكن وعلى الرغم من تفطن هذه الحكومات إلى محاربة هذه الظاهرة عن طريق سن قوانين تحدد أشكال العقاب قصد الحد منها، إلا أن عمليات التنفيذ الفعال لهذه النصوص القانونية وما ينطوي على ذلك من جزاءات تفرض على مخالفتها، يبقى يشوبها الكثير من الغموض، هذا فضلا عن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات وعدم وضوح هذه النصوص القانونية، مما يمنح الموظف الحكومي أو الخاص فرصا للتهرب من تنفيذ القوانين، وتفسيره بطريقته الخاصة مما يعرقل المصالح العامة ويؤدي إلى انتشار الفساد.

أما من الناحية الإدارية، فإن ضعف الإدارة وسوء التنظيم وعدم تحديد المسؤوليات والسلطات وضعف الرقابة الإدارية وكثرة الإجراءات الإدارية، فضلا عن شغل المسؤولين للمناصب الإدارية لفترات طويلة وفق معايير فردية وعلاقات شخصية، وتمركز السلطات في قمة الهرم الإداري وقصور التفويض للمستويات الأدنى، كلها عوامل تؤدي إلى الفساد الإداري[9].

رابعا: أنواع الفساد الإداري.

على الرغم مت تعدد أنواع الفساد الإداري واختلافها باختلاف القيم الثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والتنظيمية في كل مجتمع، إلا أنه يمكن تصنيف أنواع الفساد الإداري في ثلاث مجموعات أساسية، وهي:

1. **الانحرافات المالية:** وتشمل المخالفات المالية التي يأتي بها الموظف.
   - **1.1**.مخالفة القواعد والأحكام القانونية المنصوص عليها.
   - **2.1**.مخالفة قانون المناقصات والمزايدات والمشتريات.
   - **3.1**.الاهمال الذي يترتب عليه ضياع أو حتى احتمال ضياع حق مالي للدولة أو رب العمل.
   - **4.1**.كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ مالي في غير حقه.

2. الانحرافات التنظيمية: وتشمل تلك المخالفات التي تتصل مباشرة بعملية العمل، ومنها:

1.2.الامتناع عن أداء العمل، أو عدم أدائه بدقة وأمانة.

2.2.عدم الالتزام بمواعيد العمل.

3.2.إفشاء السر المهني.

4.2.عدم التعاون مع الزملاء لتحقيق هدف عام.

3.الانحرافات السلوكية: وتشمل تلك الانحرافات التي يقوم بها الموظف، وترتبط بسلوكه الشخصي مثل:

1.3.عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، من خلال الالتزام بحسن الخلق، الحفاظ على الهيئة أو المظهر، والالتزام بحسن التعامل الوظيفي.

2.3.الاشتغال بعمل تجاري موازي للوظيفة.

3.3.أداء أعمال أخرى مقابل راتب دون إذن السلطة المختصة.

4.الانحرافات الجنائية: وتشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف، وتنطوي على جرائم جنائية مثل: الرشوة، الاختلاس، التزوير، السرقة، الاعتداء، ومختلف جوائم السلوك الشخصي[10].

خامسا: أشكال الفساد الإداري:

لقد تعددت أشكال الفساد الإداري، وتنوعت لتفشي هذه الظاهرة كونيا، ويمكن تلخيص أهم أشكال الفساد الإداري في:

1. التمييز بين المواطنين (عدم الالتزام بمبدأ المساواة في التعامل مع المواطنين أثناء تقديم الخدمة العمومية أو الخاصة لهم).
2. التسيب في العمل: كعدم الالتحاق بمكان العمل في الوقت المحدد، أو الخروج قبل الدوام، فضلا عن التغيب المادي أو المعنوي.
3. إفشاء المعلومات أو التكتم عنها: أي إفشاء السر المهني خارج مكان العمل، وفي المقابل حجب المعلومة المهنية عن زملاء العمل، خاصة من قبل المسؤولين.
4. تزوير الوثائق والسجلات بما يخدم مصالح أو أطراف معينة على حساب المصلحة العامة[11].
5. الرشوة: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة.
6. المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو أي جهة ينتمي إليها الموظف (حزب، عائلة، منطقة) دون وجه حق.
7. المحاباة: أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق.
8. الوساطة: وهي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة.
9. الابتزاز: أي الحصول على مال من جهة معينة مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بالوظيفة.
10. نهب المال العام: وهو الحصول على أموال الدولة والتصرف بها دون وجه حق بشكل سري وتحت مسميات مختلفة[12].

سادسا: آثار الفساد الإداري:

لقد تعددت آثار الفساد بتباين أسبابه، فكل مجال من مجالات الفساد وتكون له آثار مباشرة على ذلك المجال، وغير مباشرة على المجالات الأخرى، لذلك سنحاول تلخيص أهم آثار الفساد من خلال تصنيفها في ثلاث مجموعات، وهي:

1. الآثار الاجتماعية:

1.1. خلخلة القيم الأخلاقية.

2.1. انتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع.

3.1. بروز ظاهرة التطرف والجريمة.

4.1. عدم تكافؤ الفرص.

2. **الآثار التنظيمية:**

1.2. فقدان قيمة العمل.

2.2. التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي.

3.2. تراجع الاهتما بالمصلحة العامة.

3.الآثار الاقتصادية:

1.3. الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية.

2.3. هروب رؤوس الأموال المحلية.

3.3. هجرة الكفاءات.

4. **الآثار السياسية:**

1.4. التأثير على مدى تمتع النظام الحاكم بالديمقراطية.

2.4.عدم القدرة على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص.

3.4.الحد من شفافية النظام.

4.4.مراعاة المصالح الفردية على حساب المصالح العامة.

5.4.ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.

6.4.الإساءة إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية.

7.4.إضعاف نسبة المشاركة السياسية في الاستفتاءات.[13]

سابعا: مؤشرات الفساد الإداري:

لقد تعددت وتباينت مؤشرات الفساد الإداري، واختلفت من بيئة تنظيمية لأخرى، كما تنوعت أيضا نتيجة التنوع الثقافي السائد في هذه المنظمات، ويمكن حصر أهم مؤشرات الفساد الإداري فيما يلي:

1. رفع الشعارات الإدارية الجوفاء في البلدان النامية، حيث تشير حكومات هذه الدول في كل مناسبة وطنية أو في كل حملة انتخابية إلى تلك الانجازات والمنشآت، وعرض أهم الأهداف الجديدة التي سوف تعمل على تحقيقها، وغيرها من الوعود التي آلفتها شعوب هذه الدول في كل مناسبة[14].

2. فتح أبواب التوظيف دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير الموضوعية في عملية الاختيار.

3. اعتماد سياسة شراء السلم الاجتماعي من خلال فتح مناصب شغل دائمة ومؤقتة دون دراسة مسبقة، حيث كثيرا ما نلاحظ استيعاب المؤسسات لطاقات بشرية أكثر مما تحتاجه، وهذا ما يساعد على انتشار الكسل والاتكالية والتغيب المعنوي وحتى المادي.

4. عدم ربط الأجر بالإنتاج خاصة في القطاع العمومي فيزيد العامل الكسول كسلا، وتثبط مهارات العامل الكفء.

ثامنا: طرق معالجة ظاهرة الفساد الإداري:

من خلال ما أشرنا إليه سابقا، وإقرارنا بأن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة معقدة الأسباب والأنواع والآثار، فإن طرق معالجة هذه الظاهرة والحد منها أيضا تكون متشبعة ومتعددة، ومن بين هذه الطرق نجد:

1. ضرورة تسليط أقصى العقوبات على مرتكبي الفساد بكل أشكاله.
2. التقليل من النصوص القانونية وتوضيحها وتبسيط الإجراءات وتنفيذها.
3. اعتماد الشفافية في كل التعاملات مع الجمهور.
4. تحيين مستويات الأجور بما يتناسب مع القدرة الشرائية.

.

5. إعطاء دور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة.
6. تطوير وتنظيم نظم اختيار وترقية الموظفين[15].

خلاصة:

بالنظر إلى هذه الخطورة لظاهرة الفساد الإداري على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتحتم على حكومات المجتمع الدولي، خاصة الدول النامية، العمل بكل جدية على التشخيص الفعلي لها، قصد تقديم العلاج الأنسب بالرجوع إلى الخلفيات الحقيقية لبروز الظاهرة، ودعم الدراسات والأبحاث المرتبطة بها.

الإحالات والمراجع:

1. محمد قاسم القريوتي: الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 33.
2. .www : transparency.org

منظمة الشفافية الدولية. يوم 24.02.2018 على الساعة: 13:30

3. ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة الثامنة 2018، ص: 08.
4. ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، مرجع سابق، ص: 07.
5. نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص- ص: 218-221.
6. عامر الكبيسي: الفساد الإداري والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص: 35.
7. أحمد هاشم الصقال: ظاهرة الفساد الإداري هل أصبحت جزء من ثقافة المجتمع، مكتب المفتش العام، وزارة التجارة، العراق،2010، ص- ص: 08-10.
8. أحمد أبو دية: الفساد: أسبابه وطرق مكافحته، ط1، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، عمان، 2004، ص: 05.
9. اسماعيل الشطي وآخرون: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
10. عز الدين بن تركي، منصف شرقي: الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وطرق مكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 6-7 ماي 2012، ص: 05.
11. عبد القادر كاس : التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق، ص: 03.
12. أحمد أبو دية، مرجع سابق، ص: 03.

.[1]3. www : aman- palestine .org

محمود الفطافطة: الفساد: الصورة الأخرى للهلاك يوم: 02.03.2018 على الساعة 19:00

14. حسين توفيق إبراهيم: الإصلاح السياسي للإصلاح الاقتصادي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1999، ص: 25.
15. عز الدين تركي، منصف شرقي، مرجع سابق، ص: 10.